

البيع بالعربون مستأصل في الشريعة ومستحدث في القانون

الدكتورة إنجي هند زهدور
جامعة وهران 2

مقدمة:

يعتبر عقد البيع أول العقود المسماة التي اهتم بها المشرع الجزائري وبأحكامها تفصيلا في الباب السابع من القانون المدني الجزائري. والمقصود بالعقود المسماة هي العقود التي تناول المشرع أحكامها نظرا لكثرة تداولها واستقرار التعامل بها كالبيع والإيجار والوكالة، إذ خصها بقواعد وأحكام خاصة ولم يترك النظر فيها للقواعد العامة. إلا أنه من جانب آخر فإن مبدأ سلطان الإرادة يترك المجال مفتوحا لعقود أخرى قد لا يحيط بها المشرع علما، هذه الطائفة من العقود هي ما يطلق عليها وصف العقود غير المسماة فقد أحال المشرع أحكامها إلى القواعد العامة تماما كعقود العروض المسرحية وعقود الإعلانات. ومن بين هذه العقود غير المسماة عقد البيع بالعربون الذي استطاع -بعد التعديل الأخير للقانون المدني الجزائري (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005) - أن يجد مكانته بين طائفة العقود المسماة والذي أدرجت أحكامه في المادة 72 مكرر من القانون المذكور أعلاه.

لقد اهتمت معظم التشريعات في العالم بمسألة البيع بالعربون وعلى رأسها القانون الفرنسي والقانون المصري ولم يتناوله التشريع الجزائري إلا مؤخرا. فطلما أنّ البيع بالعربون فرض أهميته في الحياة العملية والتصرفات القانونية، فما سبب تأخر المشرع الجزائري في إدراج أحكامه القانونية ضمن القانون المدني؟ وما هو الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاء الجزائري لسد الفراغ القانوني في موضوع العربون؟

تساؤلات كثيرة قد تثير جدل الفقهاء والمشرعين حول طبيعة ودلالة ووظيفة هذا العقد، لذلك سأحاول تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين، يتناول أولهما تعريف اصطلاح العربون فقها وقانونا، أما ثانيهما فيتناول تحديد دلالاته القانونية من خلال بيان أحكامه وتكييف وظيفته بين باقي العقود.

المبحث الأول: ما المقصود بالعربون؟

المطلب الأول: اصطلاح العربون عند فقهاء الشريعة

المطلب الثاني: تعريف العربون عند فقهاء القانون

المبحث الثاني: تحديد الدلالة القانونية للعربون ووظيفته

المطلب الأول: أحكام البيع بالعربون

المطلب الثاني: تكييف البيع بالعربون

خاتمة

المبحث الأول : ما المقصود بالعربون؟

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة البيع بالعربون إلا بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ورغم ذلك فإنه لم يدرج تعريفا لفظيا لمعنى العربون بل اكتفى بإدراج المادة 72 مكرر والتي تنص على ما يلي : " يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقدده .

وإذا عدل من قبضه رده و مثله و لو لم يترتب على العدول أي ضرر"

وبالتالي فإن هذه المادة التي تنص على أحكام العربون وردت أحكامها عامة يجوز تطبيقها على سائر العقود سواء كان عقد بيع أو عقد إيجار أو غيرها من العقود السائر التعامل بالعربون فيها.

ولتحديد ماهية العربون يستلزم التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية التي تعرضت لتعريفه وتمييزه، ولكي يتم هذا التمييز لا بد من معرفة الأحكام القانونية للعربون.

المطلب الأول : العربون في اصطلاح فقهاء الشريعة

يسمى العُربون والعربون والعربان وقد عرفه الإمام مالك بقوله : " أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري (يستأجر) الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر أو أقل على أني لو أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منه فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"⁽¹⁾

أما جمهور الحنفية فعرفه بقوله: " أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع إلى البائع دراهم، على أنه إن أخذ السلعة، كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"⁽²⁾

بينما عرفه الشافعية تعاريف متقاربة، إذ قال بخصوصه النووي : " أن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة"⁽³⁾

وعرفه الحنابلة على لسان البهوتي : " أن يدفع بعد العقد شيئا و يقول : إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك " (4)

هذا ما أورده جمهور فقهاء المذاهب عن تعريف العربون، أما التعريفات المعاصرة فمهما اختلفت وتعددت إلا أنها تشترك في معنى واحد. فالعربون عند مجمع الفقه الإسلامي هو " بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن. و إن تركها فالمبلغ للبائع " (5)

والمقصود من العربون في الفقه الإسلامي هو " إعطاء المشتري أو المستأجر حق النكول (التراجع والعدول) إذا ظهر له أن العقد المقبل عليه ليس في صالحه. ومن جهة أخرى فإن العربون يكون جبرا للضرر الحاصل للبائع أو المؤجر في حدود مبلغ العربون نتيجة لتراجع و عدول المشتري أو المستأجر"⁽⁶⁾

وقد رأى الفقه الإسلامي أن للعربون بعض الخصائص حصرها في أن يكون العربون المدفوع جزءا من الثمن على أنه لا يرد إلا على العقد الصحيح اللازم ويتميز العربون بأنه الخيار للذي دفعه فقط ، أما الطرف الآخر فيكون العقد لازما بالنسبة له بمعنى أن إمكانية فسخ العقد تكون ملزمة للطرفين (7).

وبهذا يظهر أن البيع بالعربون من أنواع البيع الشائعة الاستعمال وهو معروف ليس فقط في القوانين الوضعية وإنما يرجع استعماله والتداول عليه إلى أمد بعيد. فالعربون إذن هو ما يدفع المشتري أو المستأجر من مال للبائع أو المؤجر و يحسب العربون من الثمن في كليهما فيما بعد - إن تم العقد- وإلا أخذه البائع أو المؤجر هبة.

المطلب الثاني : إصطلاح العربون عند فقهاء القانون

إن العربون ليس مصطلحا جديدا، إذ عرفته تشريعات قديمة مثل التشريعات البابلية والمصرية القديمة والرومانية ولكن تطور مفهومه مع التطور الذي رافق الفكر القانوني بشكل عام، كما جرى ذكر العربون في كتاب السياسة لأرسطو كأقدم نص يوناني على استعمال العربون في عقد الإيجار. وعليه فإن التشريعات الحديثة استقت فكرة العربون من التشريعات القديمة.⁽¹⁾

كما تناول القانون المدني المصري في المادة 103 منه تعريف العربون فنص على أن:

1- "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

2- فإذا عدل من دفع العربون فقده، و إذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر"⁽²⁾

وفي هذا الشأن فإن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري عرف العربون بأنه: " عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت التعاقد. فإن تم التعاقد حسب المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه و إذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون"⁽³⁾

أما الدكتور رمضان أبو السعود فقد عرفه بأنه: " مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد، ويحدث ذلك غالبا في عقود الإيجار والبيع فيدفع المشتري جزءا من الثمن. وليس هناك ما يمنع أن يقوم كل طرف من أطراف العقد بدفع مبلغ عربون للمتعاقد الآخر"⁽⁴⁾

بينما القانون السوري من جهته فقد أخذ برأي الحنابلة في بيع العربون ونص على أحكامه في المادة 104 من قانونه، إذ أصبح العربون أساسا للإرتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير من التعطل والانتظار.

ونصها: "1- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

2. فإذا عدل من دفع العربون، فقدته. وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر" ومن خلال هذه المادة نرى أنه إذا أبرم عقد البيع بالعربون فالأصل يدل على أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العربون، فإذا كان من عدل هو دافع العربون فقدته وإن كان من عدل هو من قبضه إلزم برد ضعفه.(5)

أما المشرع اللبناني فلم يتناول العربون ولم ينظمه بنص خاص، إلا أن كثيرا من المتعاقدين في لبنان يلجأون إلى اعتماد نظام العربون في تعاقدتهم. فعدم وجود نصوص قانونية خاصة بالعربون لا يمنع استعماله استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية.(6)

والعربون في القانون الفرنسي جاء منصوص عليه في المادة 1590 من القانون المدني بمناسبة الوعد بالبيع على أنه إذا جاء الوعد بالبيع مصحوبا بعربون يحق لكل من المتعاقدين العدول عن العقد، فإذا عدل من دفع العربون فقدته وإذا عدل من قبضه رده مضاعفا.

« Si la promesse de vendre a été faite avec des arrhes, chacun des contractants est maître de s'en départir. Celui qui les a données, en les perdant. Et celui qui les a reçues, en restituant le double. »

وقد عرفه الفقيهان الفرنسيان بودري وسينا: العربون مبلغ من المال أو أي منقول معين تحدد قيمته في العقد يسلمه أحد الطرفين للآخر وقت إبرام العقد إما للدلالة على أحقية كل واحد منهما في العدول أو للدلالة على نهائيته والبت فيه.(1)

ونخلص إلى موقف المشرع الجزائري من مسألة العربون ومفهوم دلالاته في القانون المدني لكن قبل التطرق إلى مفهوم العربون لا بد أن ننوه إلى المراحل التي مرّ بها التعامل بالعربون في الجزائر.

1- مرحلة ما قبل صدور القانون المدني: خلال هذه المرحلة كان القضاء الجزائري يطبق أحكام المادة 1590 من القانون الفرنسي على كل النزاعات المتعلقة بالعربون إما صراحة أو ضمنا وذلك بالنص على القاعدة القانونية دون ذكر المادة.

2- مرحلة ما بعد صدور القانون المدني: تميزت هذه المرحلة بعدم النص على العربون في القانون المدني، إذ جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/02/1986 "حيث تبين من قراءة القرار المطعون فيه أن مجلس الجزائر استند في حكمه على القاعدة التي تنص: إذا تمّ الوعد بالبيع مع العربون فلكل متعاقد أن يتنصل من البيع ومن قدم العربون يخسره ومن قبضه يرد ضعفه" وهي قاعدة يأخذ بها القانون المدني الفرنسي في مادته 1590 لكن القانون المدني الجزائري لم يتبناها.

وما يلاحظ أنّ قضاة المحكمة العليا نقضوا قرار مجلس الجزائر الذي استند على المادة 1590 من القانون المدني الفرنسي واعتبروه منعدم الأساس القانوني ولكن لم يبرزوا موقفهم بخصوص الأساس الذي يجب أن يبنى عليه القرار. وبالتالي فإن مصدر القواعد التي كان أساسها يتمّ الفصل في النزاع لم تكن مؤسسة. فهل استمدت أحكام العربون من الشريعة الإسلامية أم من العرف؟

الأکید أنّ القضاء الجزائري كان يطبق في مسألة العربون العرف السائد في الجزائر، إلا أنه لم يتمّ النص على ذلك صراحة، إذ كان لزاما على القضاء الجزائري طبقا للمادة الأولى من القانون المدني في حالة عدم وجود نص قانوني أن يتمّ اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما لم يحدث بحجة عدم الإجماع بين الفقهاء حول مسألة العربون فانتقلوا مباشرة إلى المصدر الثالث وهو العرف. وبذلك بقي القضاء الجزائري متذبذبا في تحديد دلالة العربون ويمكن إرجاع ذلك إلى قلة القضايا المطروحة على القضاء باعتبار أن العربون غالبا ما يكون مبلغا ضئيلا مقارنة بالمبلغ الأصلي مما يحول دون تكبد خاسره عناء اللجوء إلى القضاء.

غير أنه وبعد تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 فقد أدرج المشرع المادة 72 مكرر المذكورة أعلاه وبذلك و رغم تأخره في إدراج نص هذه المادة إلا أنه استدرك ذلك بالنص صراحة على أحكام البيع بالعربون. ويستفاد من نص المادة أنّ دفع العربون متروك لاتفاق الطرفين المتعاقدين، فإذا دفع العربون وقت إبرام العقد ولم يتفق صراحة أو ضمنا على أنّ العربون إنما دفع لتأكيد البتّ في التعاقد، كان دفعه دليلا على أنّ طرفي العقد إنما أرادا أن يكون لكل منهما الحق في العدول عن التعاقد ويستوي في ذلك أن يكون التعاقد بيعا أو إيجارا أو أي عقد آخر. فإذا اتفق المتعاقدان على مدة معينة يجوز فيها العدول عن العقد وانتهت تلك المدة ولم يعدل أي منهما فإنّ العقد يصبح باتا ويعتبر العربون جزءا من الثمن ووجب تنفيذه.

المبحث الثاني : تحديد الدلالة القانونية للعربون ووظيفته

لقد شاع استعمال العربون قبل ظهور القوانين الوضعية إذ كان يعدّ وسيلة من وسائل إثبات البيع عند قيام خلاف حوله وتبين أن العربون وإلى جانب وظيفة الإثبات فإنه كان يؤدي وظيفة الضمان، فهو بمثابة ضمان يقدم إلى البائع حتى يتأكد أنه لن يفقد الثمن كله فكان يعتبر جزءا من الثمن الواجب على المشتري دفعه. كما ظهرت للعربون وظيفة ثالثة تجسدت في كونه وسيلة للعدول عن العقد.

أما الفقه المعاصر فإنه يرى أن العربون هو مال يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد على ذمة تنفيذه أو علامة على إتمام التعاقد، فالعربون له دلالة تمام العقد والبدء في التنفيذ كما لو باع شخص لآخر شيئا فإنه قد يدفع من ثمنه جزءا كعربون. وقد تكون للعربون دلالة أخرى وهي الرغبة في إتمام التعاقد بحيث إذا عدل المتعاقد عن هذه الرغبة خسر العربون فيصبح العربون جزءا للعدول عن إتمام العقد.⁽¹⁾

ويتضح أنّ التشريعات اختلفت في الأخذ بدلالة العربون فمنها من اعتبر دفع مبلغ العربون بمثابة تأكيد للعقد وبداية تنفيذه ومنها من اعتبره وسيلة لتمكين المتعاقدين من استعمال حق العدول عن العقد. والقانون المدني الجزائري من

التشريعات التي تأخذ بدلالة الحق في العدول. وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى أحكام العربون في القانون المدني الجزائري في المطلب الأول من هذا المبحث من خلال استعمال حق العدول من عدمه. وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى تكييف هذا النوع من البيوع.

المطلب الأول: أحكام البيع بالعربون

إنّ البيع بالعربون هو بيع مقترن بحق التراجع عنه من طرف أي من المتعاقدين، وأن المبلغ المالي المدفوع كعربون إنما يدفع كتعويض، فإذا كان المشتري هو المتراجع عن البيع وقام بدفع العربون للبائع فإنه يفقد ما دفع تعويضا للبائع عن تجميد المبيع في يده لمدة معينة، أما إذا كان البائع هو المتراجع عن البيع فإنه يرد ما تلقاه من عربون ومبلغا آخر يساوي العربون تعويضا للمشتري عما فاته من ربح.⁽²⁾

رجوعا إلى نص المادة 72 مكرر من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه فإنه إذا حدّد المتعاقدان مدة معينة يجوز فيها العدول عن العقد وانتهت هذه المدة ولم يعدل أي منهما، فإن العقد يصبح باتا ويعتبر تنفيذا جزئيا للعقد ووجب بذلك تنفيذه وعلى أساس ذلك سنرى حالة استعمال حق العدول وحالة عدم استعماله مع بيان الحكم القانوني لكل حالة.

أولا : حالة استعمال حق العدول

الأصل أنّ مجرد دفع العربون يفيد ضمنا احتفاظ المتعاقدين بحقهما في العدول في مقابل خسارة ما يعادل العربون أو ضعفه وتعتبر هذه الخسارة بمثابة ثمن لاستعمال الحق في العدول، غير أنه لا يجوز أن يكون اختيار استعمال حق العدول مؤبدا وبالتالي فإنه يتعين تحديد مدة العدول بفترة زمنية محددة حسب ما نصت عليه المادة 72 مكرر "... لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها..." فإذا استعمل أحد المتعاقدين حق العدول وعدل عن إتمام العقد قبل الإرتباط النهائي به خسر قيمة العربون بمعنى أنه إذا كان هو الذي دفع العربون فليس له أن يسترده من المتعاقد الآخر وإذا كان هو الذي قبض العربون فإنه يردّه ويرد مثله أي يرد ضعفه⁽³⁾، لأنه إذا ردّ قيمة العربون فقط دون مثلها لم يدفع شيئا مقابل عدوله. ومثاله إذا باع شخص لآخر شيئا بمبلغ 700.000 دج كعربون وقدم المشتري مبلغ 30.000 دج كعربون لإتمام البيع، فإذا عدل المشتري عن الشراء خسر قيمة العربون المقدرة بـ 30.000 دج. أما إذا عدل البائع عن بيعه فإنه يرد للمشتري قيمة العربون التي هي 30.000 دج ومثلها أي 30.000 دج أخرى بما يعادل 60.000 دج.

وقيمة العربون التي يخسرها أحد المتعاقدين ليست تعويضا عن ضرر العدول وإنما هي ثمن استعمال حق العدول والتراجع بينما التعويض عن الضرر فلا يحكم به إلا إذا ترتب ضرر وبذلك فإن الاتفاق على العربون يختلف تماما عن التعويض في حالة الاتفاق على شرط جزائي لذلك لا بد من تحديد الفرق بينهما كون أن هذا الأخير(الشرط

الجزائي) هو الاتفاق القائم بين الدائن والمدين على مقدار التعويض إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر عن تنفيذه⁽¹⁾.

ويسمى بالشرط الجزائي لأنه يوضع ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض كما يمكن أن يكون في اتفاق لاحق للعقد الأصلي شرط أن يكون ذلك قبل وقوع الضرر الذي يقدر على أساسه التعويض⁽²⁾.

ثانيا : حالة عدم استعمال حق العدول

إذا اتفق الطرفان على مدة معينة ليبيدي أحدهما رغبته في استعمال حقه في العدول عن العقد وانتهت المدة المتفق عليها لاستعمال هذا الحق ولم يستعمل، فإن العقد هنا يعتبر باثا لا يجوز الرجوع فيه ويجب تنفيذه. فإذا نفذ الإلتزام الذي من أجله دفع العربون، فإن العربون يخصم من قيمة الإلتزام تماما كاحتساب العربون جزءا من ثمن الشيء المبيع في عقد البيع، فإذا كان ثمن الشيء المبيع 700.000 دج وقيمة العربون 30.000 دج فإن المشتري تبقى في ذمته 670.000 دج يدفعها للبائع تكملة للثمن.

أما إذا لم يقم أحدهما بالتنفيذ تعرض للجزاء المنصوص عليه في المسؤولية العقدية، فيحق للطرف الآخر أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني الجزائري وفي كلتا الحالتين يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض قد يكون مساويا للعربون أو أكثر أو أقل طبقا للمادة 182 من القانون المدني التي تنص على القواعد العامة في تقدير التعويض عن عدم التنفيذ⁽³⁾.

المطلب الثاني : تكييف عقد البيع بالعربون

لا يزال السؤال مطروحا والجدل قائما فيما إذا كان البيع بالعربون عقد معلق على شرط واقف أم بيع معلق على شرط فاسخ؟ إذا كان البيع بالعربون عقد معلق على شرط فاسخ معنى ذلك أن عقد البيع ينعقد ويرتب جميع آثاره ومنها نقل الملكية وإذا استعمل أحد المتعاقدين حقه في نقض العقد فسخ العقد وزالت جميع الآثار التي ترتبت عليه وقت الإتفاق⁽⁴⁾.

وأغلب الفقهاء الفرنسيين والمصريين-وهم من اعتبر رأيهم الأرجح - فيرون أن البيع بالعربون هو عقد معلق على شرط واقف(المقصود بالشرط الواقف أن العقد لا ينفذ في حق أحد أطرافه إلا إذا تحقق الشرط الذي يوقف نفاذ العقد) طالما أن حق العدول يدل على أن رضا المتعاقدين بالعقد ليس نهائيا والدليل على ذلك هو أن البيع لا ينتج أثره حتى يسقط حق العدول بعدم استعماله في الأجل المحدد له فتتحقق هذه الآثار بأثر رجعي⁽⁵⁾.

إلا أن هذين الرأيين انتقدا على أساس أنه متى تحقق الشرط الفاسخ أو الواقف فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زوال جميع الآثار التي قد ترتبت عليها بأثر رجعي دون تحديد طبيعة التزام الطرف الذي يستعمل الحق في العدول. ولذلك فإن الأفضل في تكييف هذا العقد الأخذ بالرأي القائل أن العربون هو مقابل للرجوع في البيع إذ يلتزم كل من البائع

والمشتري في البيع بالعربون بالالتزامات التي يربتها البيع وذلك بصفة أصلية ولكن لكل منهما أن يبرئ ذمته بأن يؤدي العربون بدلا من المحل الأصلي لالتزاماته.(1)

خاتمة

من خلال ما تقدم، فإن البيع بالعربون وإن كان قديما شائعا بين العامة ومتفق عليه من جمهور العلماء وأن جل التشريعات قد أخذت به، فإن المشرع الجزائري كان قد أهمل حكم التعامل به في القانون المدني ومختلف التشريعات التي أنشأها لأنه من المحتمل أنه كان يرى أن الاحتفاظ بالمبلغ الذي تقدم به المشتري للبائع كان دون سبب ورأى فيه قاعدة الإثراء بلا سبب. ولكن حتى وإن تأخر المشرع الجزائري في وضع أحكام البيع بالعربون - رغم تداول هذا النوع من البيوع في المجتمع الجزائري- فإنه بموجب التعديل الأخير للقانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، قد أدرج أحكام البيع بالعربون - بعد أن كان من طائفة العقود غير المسماة- في نص المادة 72 مكرر منه ويكون بذلك قد تدارك هذا التأخير وتوصل إلى جواز التعامل بالعربون قانونا، إذ أكد ضرورة تحديد المدة في البيع بالعربون ليبيدي المتعاقدان نيتهما في استعمال حق العدول، فإذا عدل المشتري دافع العربون فقده وإذا عدل البائع قابض العربون رد قيمته أو ضعفه أو العربون ومثله.

قائمة الهوامش:

- (1). السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة 1، 1999، ص 118.
- (2). فتاوى السعدي، ص 472، 473.
- (3). منهاج الطالبين للنووي أبو زكريا، دار البشائر، بيروت، الطبعة 2، 1426، ص 28.
- (4). البهوتي، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390، ص 66.
- (5). عبد الوهاب أوسليمان، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهديات وقرارات، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة 1، 1426، ص 547.
- (6). رفيق المصري، بيع العربون و بعض المسائل المستحدثة، دون سنة طبع، ص 15.
- (7). ياسر النيراني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 105.
- (8). أرسطو، كتاب السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، دار الكتب المصرية، 1947، ص 119.
- (9). عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 4، عقد البيع و المقايضة، دون طبعة، عقد البيع و المقايضة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960، ص 86.
- (10). أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 259.

- (11). رمضان أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع و المقايضة و التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص 161.
- (12). أنور سلطان، العقود المسماة، دون طبعة، 1983.
- (13). المادة 166 من قانون الموجبات و العقود اللبناني.
- (14) Karl Salomo Zachariä von Lingenthal, C.Rau, Charles Aubry, Hanman et Cie, 1842, p : 391.
- (15). عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، ص 48.
- (16). سليمان مرقس ، العقود المسماة ، عقد البيع ، الطبعة 4 ، 1980 ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص 6 .
- (17). المادة 72 مكرر 3/ مدني جزائري ، المادة 103 مدني مصري والمادة 1590 مدني فرنسي، السنهوري، الجزء 1، المرجع السابق ، ص 263 .
- (18). المادة 183 من القانون المدني الجزائري.
- (19). عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الجزء الثاني ، آثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون طبعة ، ص 851 .
- (20). محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 38.
- (21). خليل أحمد حسن قداد ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 4 ، عقد البيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 94 ص 52 . Planiol et Ripert . Traité élémentaire de Droit . Civil. T 2.1947. par 209 .
- (22). خليل أحمد حسن قداد ، المرجع السابق ، ص 52 . و Karl Salomo Zachariä von Lingenthal, C.Rau, Charles Aubry, op-cit , p 80.
- (23). محمد حسنين ، المرجع السابق و السنهوري ، الجزء 1 ، المرجع السابق ، ص 264 .

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية مرتبة ترتيباً أبجدياً :

- أرسطو، كتاب السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، دار الكتب المصرية، 1947.
- البهوتي، الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة 1430.
- أنور سلطان، العقود المسماة، 1983.
- السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة 1، 1999.
- رفيق المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة.

- رمضان أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع و المقايضة والتأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
- سليمان مرقس، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة 4، عالم الكتب، القاهرة، 1980.
- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الإيجار، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أسباب كسب الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، عقد البيع والمقايضة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960.
- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- عبد الوهاب أوسليمان، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ومهدات وقرارات، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة 1، 1426.
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- منهاج الطالبين للنووي أبو زكريا، دار البشائر، بيروت، الطبعة 2، 1426.
- ياسر النيراني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2007.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- Karl Salomo Zachariä von Lingenthal, C.Rau, Charles Aubry, Hanman et Cie, 1842.
- Code Civil .Daloz .Paris. 1970-1971.
- Planiol et Ripert. Traité élémentaire de Droit Civil T2. 1947